

وسائل الشيعة

[434] الصالح عليه السلام قال: قال: إن الأرض □ تعالى جعلها وقفا (1) على عباده، فمن عطل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير ما علة أخذت (2) من يده ودفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له. (32291) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذت منه أرض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين أن يطلبها. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (1) والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد. أقول: لعل هذا والذي قبله مخصوص بما إذا خربت الأرض بعد ما أحيها، ولعل الحق المذكور في آخر الأول مخصوص بحق الأرض التي غرس فيها شجر ثم ترك حتى تلف وخربت فإنه لا يخرب عادة في الغالب إلا في عشر سنين أو نحوها، ولا يخفى أن المعارضات لهما كثيرة كما مضى (2) ويأتي (3) ويحتمل الحمل على التقية. (32292) 3 - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحق جديد وإن طالت عليه الأيام، والباطل مخدول وإن نصره أقوام.

(1) في التهذيب: رزقا. (2) في المصدر:

أخرجت. 2 - الكافي 5: 297 / 2. (1) التهذيب 7: 233 / 1016. (2) مضى في الأبواب 1 و 2 و 3 من أبواب الغصب، وفي الأبواب 1 و 2 و 4 و 6 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الحديث 3 من هذا الباب. 3 - لم نعثر عليه في نهج البلاغة المطبوع. (*)